إحكام الأحكام

القتال للشجاعة يحتمل وجوها .

و أما القتال للشجاعة فيحتمل وجوها .

أحدها : أن يكون التعليل داخلا في قصد المقاتل أي قاتل لأجل إظهار الشجاعة فيكون فيه حذف مضاف و هذا لا شك في منافاته للإخلاص و ثانيها : أن يكون ذلك تعليلا لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال كما يقال : أعطى لكرمه و منع لبخله و آذى لسوء خلقه و هذا بمجرده من حيث هو هو لا يجوز أن يكون مرادا بالسؤال و لا الذم فإن الشجاع المجاهد في سبيل ا إنما فعل ما فعل لأنه شجاع غير أنه ليس يقصد به إظهار الشجاعة و لا قصد إظهار الشجاعة في التعليل و ثالثها : أن يكون المراد بقولنا : قاتل للشجاعة : أنه يقاتل لكونه شجاعا فقط و هذا غير المعنى الذي قبله لأن الأحوال ثلاثة : حال يقصد بها إظهار الشجاعة و حال يقصد بها إعلاء كلمة ا تعالى و حال يقاتل فيها لأنه شجاع إلا أنه لم يقصد إعلاء كلمة ا تعالى و الشجاعة و قد لا يستحضر أحد الأمرين - أعني أنه لغير ا تعالى أو لإعلاء كلمة ا تعالى .

و يوضح الفرق بينهما أيضا : أن المعنى الثاني لا ينافيه وجود قصد فإنه يقال : قاتل إعلاء كلمة ا تعالى لأنه شجاع و قاتل للرياء لأنه شجاع فإن الجبن مناف للقتال مع كل قصد يفرض و أما المعنى الثالث : فإنه ينافيه القصد لأنه أخذ فيه القتال للشجاعة بقيد التجرد عن غيرها و مفهوم الحديث أنه في سبيل ا تعالى إذا قاتل لتكون كلمة ا هي العليا و ليس في سبيل ا إذا لم يقاتل لذلك .

فعلى الوجه الأول: تكون فائدته بيان أن القتال لهذه الأغراض مانع و على الوجه الأخير تكون فائدته: إن القتال لأجل إعلاء كلمة ا□ تعالى شرط و قد بينا الفرق بين المعنيين و قد ذكرنا أن مفهوم الحديث الاشتراط لكن إذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن نضيق فيه بحيث تشترط مقارنته لساعة شروعه في القتال بل بالخروج إليه لإعلاء كلمة ا□ تعالى و يشهد لهذا الحديث الصحيح في أنه يكتب للمجاهد استنان فرسه و شربها في النهر من غير قصد لذلك لما كان القصد الأول من الجهاد واقعا لم يشترط أن يكون ذلك في الجزئيات و لا يبعد أن يكون بينهما فرق إلا أن الأقرب عندنا ما ذكرناه من أنه لا يشترط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص بعد أن يكون الفرع و المشقة فإن حالة الفزع على قود تأتي على غفلة فالتزام حضور الخواطر في ذلك الوقت حرج و مشقة